

مجالس الموطن - 913 - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال الامام مالك رحمة الله والحبوب التي تجب فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان - 00:00:12

والجلبان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما الزكاة تؤخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال الامام مالك رحمة الله والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا. تقدم لنا في - 00:00:37

الماضي انا ذكرنا لكم ان ما اعده الامام مالك رحمة الله في هذا المحل من الانواع التي تجب فيها زكاة لم يذكرها هنا على وجه الاستقصاء - 00:01:00

حينما ذكر بعضها وقد قلت لكم ان آآ ما تجب فيه الزكاة مما تخرجه الارض عند مالك عشرون صنفا سبع القطاني سبعة اصناف من القطاني وهي وسيلة جلبان فول عدس وحمص ولوبيا والتترمس هذه القطاني و - 00:01:19

ثلاثة اصناف الحبوب وهي القمح والشعير والسلد واربعة الاصناف من ذوات الزيوت وهي الزيتون والسمسم والجنجلان وحب القرطوم والقرط وستة اصناف منفردة وهي الدخن والذرة والارز والعدس والتمر والزيبيب. هذه عشرون صنفا هي ما يجب فيه آآ الزكاة عند المالكية - 00:01:44

بعض متأخر المالكية يزيد الطين الكروم. لأنه ايضا يجري تجربة فيهم عندهم العلة التي سأذكرها ان شاء الله وسألتكم تساءلنا في المجلس الماضي من اين جاء المالكية بهذه الانواع العشرين؟ فاوجبوا فيها الزكاة - 00:02:19

والجواب عن هذا هو ان يعلم ان هذه المسألة مسألة طويلة الذيل اختلف فيها العلماء اختلافا طويلا وتشعبت فروع الاختلاف فيها وطال الكلام فيها جدا وانا طبعا هنا لا اذكر لكم هذا الخلاف الطويل لانه يمتد به حبل الكلام امتدادا - 00:02:42

مفرطا لكن اذكر لكم ان شاء الله جملة جامعة يحصل لكم بها التصور عند تصور هذه المسألة عند الائمة يعلم اولا العلماء اجمعوا على الزكاة في اربعة اصناف وهي القمح والشعير والتمر والزيبيب - 00:03:06

هذه اربعة اصناف اجمع العلماء على ان الزكاة تجب فيها اختلفوا فيما سواها بعضهم يرى انه لا زكاة الا فيها في هذه الاربعة وما عدا فليس فيه زكاة. مما تخرجه الأرض - 00:03:30

وبعضهم يرى ان ما تبته الأرض غير هذه الاربعة فيه الزكاة ايضا سبب الخلاف هل الزكاة في هذه الاربعة لعيني هذه الاربعة ام لعنة في هذه الاربعة - 00:03:48

بعض اهل العلم يرى ان الزكاة تجب في هذه الاربعة لعينها هي نفسها هؤلاء لا يعدون الزكاة الى غيرها. لا يرون الزكاة تجري في غيرها لان الزكاة متعلقة بعين هذه الاربعة - 00:04:06

وهذا قول ابني مبارك والشعبي وسفيان الثوري الحسن البصري وابي عبيد القاسم وطائفة من العلماء غيرهم والسود الأعظم من العلماء الائمة الاربعة فمن سواهم؟ يرون ان الزكاة ليست متعلقة باعيان هذه الاصناف الاربعة ولكنها متعلقة - 00:04:23

المتعلقة بعلة في هذه الاربعة فحيثما وجدت هذه العلة الموجودة في هذه الاصناف فانها تجب فيها تجب الزكاة لكنهم مع اتفاقهم على ان الزكاة منوطه بعلة في هذه الاربعة غير انهم اختلفوا في هذه العلة - 00:04:53

هم يقولون نعم هذه الزكاة مرتبطة بعلة. في هذه الاصناف الاربعة. لكن لما جاءوا الى بيان هذه العلة اختلفوا المالكية يرون ان العلة

هي الاقتبية والإدخار لماذا وجبت الزكاة في هذه الأصناف الأربعية في التمر والزيت والقمح والشعير لأن هذه الأربعية - 00:05:14
كلها سكتات تكون قوتا للناس. وتدخر ايضا. فلما قالوا ان العلة هي الإقتنيات والإدخار رأوا ان كل ما فيه هذه العلة كلما يقتات ويدخر
بما تخرجه الأرض ينبغي ان اجزي فيه الزكاة - 00:05:38

ما يجري في هذه الأربعية الشافعية مذهبهم كذهب المالكية. يرون ان العلة هي الاقتبية والإدخار. يخالفن في بعض الأشياء. سأذكر
لكم ولكن العلة عندهم هي هادي ايضا الحنابلة يقولون العلة - 00:06:00

هي ان هذه اربعة وتبقى وتکال والعلة عندهم فيها ثلاثة ذات ثلاثة اوصاف. الييس والبقاء والکيل. العلة عندنا وعند الشافعية ثنائية
الوصف اليوم الاقتبيات والإدخار. طيب الحنفية يقولون ان الزكاة تجب في كل ما تبنته الأرض - 00:06:21
كان قوتا او غير قوت تربته الأرض فتجب فيه الزكاة. هذه مذهبة المأثبة انا قلت لكم اقوال في هذه الرسالة اکثر من هذا بكثير كثیر
لکني اقتصر على اقوال اصحاب المذهب ائمة المذهب - 00:06:53

طيب الحنفية قلت لكم يجiblyون الزكاة في كل ما تبنته الأرض لماذا؟ قالوا لأن ربنا سبحانه يقول واتوا حقه يوم حصاده يوم حصاده.
قراءة. قالوا فعم ربنا ولم يخص فنحن ايضا نعم ولا نخص. فكل ما تبنته الأرض - 00:07:10

نوجب فيه الزكاة قال ربنا يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. وما اخرجنا لكم من الارض ولم يخص عم ربنا ولم يخص
ومما ومن الذي اخرجنا لكم من الارض. فكل الذي اخرجه لنا ربنا من الارض تجب فيه الزكاة. فعم ولم يخصك - 00:07:30
نستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم الذي تقدم لنا فيما سقط السماء العشر الى اخر الحديث في الذي هذا اسم موصول من ادوات
العموم دي الاصول دي. فكل ما ساقته السماء تجب في تجب فيه الزكاة - 00:07:52

طبعا هذا القول منهم رحمة الله علينا وعليهم يشكل عليهم بكترة في زمانه صلى الله عليه وسلم - 00:08:12
وسلم هذا الخضروات كانت موجودة في مكة في في المدينة بكترة في زمانه صلى الله عليه وسلم - 00:08:32
الفواكه كانت في الطائف بكترة في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه ولا عن احد من
الصحابه انه تعرضوا للاطئه يوجبون عليهم اخراج الزكاة من الخضروات او من الفواكه - 00:08:49

وهذا يشكل على قوي حنفية رحمة الله علينا وعليهم اشكالا عظيما الحنابلة يستدلون في قولهم ان الزكاة تجب فيما يبليس ويبقى ويکال
يستدلون بان ما لا يبليس ولا يبقى وهو هذه الخضروات وهو الفواكه لم تكن يؤخذ منها الزكاة في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عهد اصحابه - 00:08:49

فلهذا يعني قلنا لكم انه آلا يجiblyون الزكاة في فهذا وجه اشتراط ليبسي والبقاء ووجه اشتراط الكيل قوله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة قالوا عندما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سقى - 00:09:20
يعني ينبغي اولا ان يكون هذا الشيء مما يوسم ليبلغ خمسة او سقى ان يكون مما يوسم ان لم يكن مما يوسم فلا يبلغ خمسة
اوسم لانه لا يوسم اصلا - 00:09:43

الوسم کاين من من المکاين يعني ينبغي ان يكون هذا الشيء قابلا لأن اي لأن يکال ولها اشتراط الكيل ايضا في علتنا المالكية
والشافعية يقولون العلة هي القطية والإدخار لماذا؟ قالوا لأن هذه الأربعية لما نظرنا اليها هذه الأربعية هي التي اوجب - 00:09:58
اوجب فيها الزكاة النص والاجماع فلما نظرنا وامتنا نظر في هذه الأربعية وجدنا ان العلة الجامعه بينها هي انها كلها قوت وانها كلها
تدخر فطردنا هذه العلة حيثما وجدنا الإقتية والإدخار - 00:10:20

فانا نجیب الزکاة انا قلت لكم نحن نحن الشافعية يعني نرى العلة نفسها لكن احيانا قد يخالفنا الشیعیة فالشافعیة في بعض الاجزاء
في هذه في بعض الفروع فروع هذه المسألة - 00:10:42

سبب الخلاف ان هذا الشيء الذي نختلف فيه هل هو قوت ام ليس بقوت نحن نتفق ان العلة هي القضية الادخار. لكن هذا الفرع الان
هل هو قوت؟ اذا من يقول قوت يجري فيه الزکاة. ومن لا يقول قوتا لا يرى فيه - 00:10:58
مثل الزيتون نحن نراه قوتا ونوجب فيه الزکاة في زيته. آلا الشافعی رحمة الله في الجديد لا يراه قوتا. يراه اداما فلا يجیب فيه زکاة.

هذه مدارك الأحكام عند الائمة رحمهم الله - 00:11:15

حسبونا في هذا المجلس هذا القدر. والمهم هو أن آآتذكروا انتم ما وجب عليكم ما جرى به العمل في هذه الاصناف الغربية من العالم
الاسلامي عندي في المذهب المالكي - 00:11:33

زيد اسيدي قال الامام مالك رحمة الله والجبوب التي تجب فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان اذن نتوما الان عرفتم ما تجب فيه الزكاة. فإذا سئلتم هل تجب في التفاح وفي الموز وفي الخوخ وفي لا تجب في شعير من - 00:11:46

هل تجب في في البطاطا وفي الطماطم وفي الجزر لا تجب في شيء من من الخضروات. هل تجب في النعناع وفي القزبورة وفي الكرافس لا تجب في شيء من البقول - 00:12:13

فإذا في ماذا تجب في هذه فيما يزرعه المغاربة ويُشيع بينهم القمح الشعير السلت هذا ما عندنا. الزيتون والتمر والذرة والجلبان والحمص والعدس واللوبيا وهلم جرا مما قد سمعتم. اذا بلغ خمسة افق فإن كان يُسقى بالمطر ففيه نصف العشر وان كان يُسقى -

00:12:29

ففيه العشر وان كان يسقى بالالاف فيه نصف العشر. زيد اسيدي وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما الزكاة تؤخذ منها كلها
بعد ان تحصد وتصير حبا. قال الامام مالك رحمة الله هذه الزكاة تؤخذ من هذه الاصناف التي ذكرناها - [00:12:55](#)

بعد ان تحصد وتنقى وتطيب وتصير حبا بحيث تصير طعاما يعني الان هذا صاحب الزرع اذا حصده وظهر له فيه خمسة اوسخ ليس يعطي منه وزعه في في سنابله اوزع في قشره هم صاحب - 00:13:15

00:13:15 - **بخط** منه وزعه في سنابله او زع في قشره هم صاحب

تعطى زكاته حين يستصرير هيئته طعاما - 00:13:36

تعطى زكاته حبين يستصير هيئته هيئة الطعام - 00:13:36

ومتى تصير هيئة الطعام حين يصير حبا منقى حين ينقى الفول من قشرته حين حين يصفى وهذا الذي يقول فيه آخالد رحمه الله وفي آخمسة او سوق فاكتروان بأرضه خرجت الى ان يقول - 00:14:02

مدين اه حب وتمر منقا منقى الزرع ينقى الفول ينقى من من قشرته التي لا يخزن فيها هذا يسمى الصوان القشرة التي لا يخزن فيها الفول تعلمون انا له قشرتين هذه القشرة العليا والقشرة التي يعني تبasher هذه القشرة التي تبasherها هذه لا يصلح ازالتها - 19:14:00

كلام الفقهاء ليس عنها الكلام عن قشرة الاولى الكبيرة معروفة طيب لماذا قلتم انه لا بد ان يكون حبا وهذا حين يكون حبا ومنقى هو الذي يكون على هيئة الطعام اما حال كونه في السنبل - 00:14:45

الذريعة - السنة 1 - كنزه في الطهارة وما حاوله - 00:14:45

فليس يكون طعاماً حالتنا في القشر فليكون طعاماً. قالوا الدليل عليه من كتاب الله قال ربنا سبحانه حاكياً كلام يوسف عليه السلام
لما جاءه السجين الذي نجا أسأله عن تعبير رؤيا الملك - 00:15:03

لما جاءه السجين الذي نجا اسئلته عن تعبير رؤيا الملك - 00:15:03

قال يوسف عليه السلام فيما يذكرنا ربنا قال تزرعون سبع سنين دأبة. دأب قراءة فما حصدتم فذروه في سنبله الا قليلاً مما تأكلون
هذا القليل مما تأكلون انتم لا تتركونه في سنبله لأنكم تأكلونه - 00:15:24

هذا القلباً مما تأكله: انته لا تتقهقنه فـ سنـاه لـانـكم تـأكلـونـه - 24:15:00

فما حصدتم فذروه في سبله. الا قليلاً مما تأكلون. يعني هذا الكثير الذي لا تأكلونه. هذا اتركوه في سبله ولكن الذي تأكلونه سيسير طعاماً ولا لا؟ هذا لا لا ينفع. ان يبق في السنبلة. 00:15:48

طعاماً ولا لا؟ هذا لا لا ينفي أن يقع في السنما - 00:15:48

ولذلك قال الفقهاء انه حين كونه في قشره لا يكون طعاما والذى ينبغي ان يخرج منه الزكاة هو الطعام حين يكون طعام لهذا اشتهر طوا تنقيتهم زيد اسidi الزكاة تؤخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا. ايوا بعد ان تحصد وتدرس. وتنقى. وتصير حبا. ايوا -

قال الامام مالك رحمه الله وآناس مصطفون في ذلك ويقبل منهم في

حصا من الحب ستة اوسة، ما يقا، له ادفع زكاة ستة او حجه ما مادعاه بصدقة، فيه، صاحب الحمض، يقروا، انا الذي، عندي، حصا، له،
60.10.23 وادرسن واسنفيه يقولون لك صاحب الحفل ان الذي علدي -

هو ثلاثة اوسق لا تجب عليه زكاة: الناس - 00:16:51

يمكن فلذلك يقول الفقهاء من ادعى شيئاً صدق او ترك ودعواه ان صدق فقد - 08:17:00

كلم نفسه من التبعة وان كذب فحسابوه على ريه والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا. آآ رواية ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا وهو يقبل منه في ذلك ما رفعوا - 00:17:33

قال يحيى وسئل ما لكم متى يخرج من الزيتون العشر؟ اقبل النفقه ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقه ولكن يسأل عنه اهله كما يسأل اهل الطعام عن الطعام. ويصدقون بما قالوا - 00:17:52

فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة. طيب سئل مالك رحمة الله متى تخرج زكاة الزيت - 00:12:18

فانه حينئذ يعصر ويخرج من ذلك الزيت - 00:18:30

بالغا ما بلغ العشر او نصف العشر حسب حسب السقيا زيد اسيدي سئل وسئل مالكم متى يخرج من الزيتون العشر؟ اقبل النفقه ام بعدها؟ فقال انظروا الى النفقه. يسأل لا ينظر الى النفقه - 00:18:52

طبعاً الزيتون لتخليصه زيتاً يحتاج نفقات لا نفقة واحدة. يحتاج نفقة القطف والجمع والعصر وhelm جراً فنفقات هادي هادي لا يحتسب منها شيء فلا تقل لا وأنا أزلنا فقط لا هذا - 00:19:14

لا يحسب وانما بعد ان تحصله زيتا وتنفق عليه ما ما انفقت فإنك تخرج عشره ونصف عشره نعم لا ينظر الى النفقه ولكن يسأل عنه اهله يسأل عنه اهله كما يسأل اهل الطعام عن الطعام ايوة ويصدقون بما قالوا. اي ويسأل عنه اهل كما - 00:19:34

قدم لنا انه الناس يصدقون فيما زعموا وكذلك اهل الزيتون ما زعموه قبل منهم زيد اسيدي. فمن رفع من زيتونه اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر. ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في - 00:20:00

زيته الزكاة. من قال انا عندي نصاب. عندي كذا وكذا. فيؤخذ منه بعد عصره من غير احتساب نفقات العصر يؤخذ منه عشره ونصف عشره بحسب كما تقدم ومن لم يكن بالغا النصاب فلا زكاة عليه لأنه صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة او سق صدقة

واضح هذا خمس او سوق من الزيتون تقربيا - 00:20:20

ستمية وعشرين ستمية وتلتين يعني الاحتياطي يقول الإنسان ستمية كيلو اذا جاه ستمية كيلو فقد بلغ نصابة قال الامام مالك رحمة الله ومن باع زرعه وقد صلح وبيس في احكامه فعليه زكاته - 00:20:46

وليس على الذي اشتراه زكاة. الان ننتقل الى الزرع. هذه تتعلمونها قلت لكم فيما مضى. هذه التفاصيل انها اسئلة ترد على الامام مالك
ارأيت ان كان كذا انا وقع لي كذا انا بعثت كذا بعد ان انا قبل كذا انا بعثت - 00:21:03

ووها هنا يجمع هذه الأمور التي بالناس حاجة الى علمها فيقول من باع زرعاً بعدها يبس وقد صلح ويبس في اكمامه من باع زرعاً وقد بعدما صلح ويابس في اكمامه - 00:21:23

الاكمام جمع كيم ولكن هو الغشاء الذي غشاء الثمرة والحبة قال ربنا سبحانه والنخل ذات الاكمام ربنا سبحانه اليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرات من اكمامها الى اخره - 00:21:39

وقلت لكم واحيانا تكون الالكماء جامعه كم من وهو مدخل اليد يوم وقد تكون ايضا هذه الكلمه هي هي مثلثه الكاف الكم قد عرفتموه وعاء الثمرة والكم عرفتوهم والكم - 00:22:07

المصدر كممت الشيء كما. كممت فمه غطيتو ياك؟ فتقول كما مامته كما مصدر هذه الثلاثة قد نظمها ابن مالك رحمة الله في مثلثه بقوله
كممت اي غطيت وهو الكم واسم وعاء الثمرات الكم. وذو اشتهر في الكلام الkm المشهور في الكلام. هو هاد الkm هذا. وذو اشتهراده
في الكلام - 00:22:28

فأعرف وعرف تحظى بالصواب قول اسيدي ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته. من باع زرعه وقد آآ صلح ويبس في اكمامه فان عليه زكاته الآن هذا نحن - [00:23:05](#)

تقديم لنا ان هذه ما تخرج الارض لا يجوز بيعه حتى يبدو وصلاحه قبل بدو صلاحه لا يجوز بيعه الا بشرط سوف نأتي على ذكر بعضها ان شاء الله وهذا الزرع قال قال البشار ولم يجوز آآ بيع الحبوب والثمر قبل بدو للصلاح والحضر هذا - [00:23:30](#) لا يجوز قال خير رحمة الله وصح بيع ثمر بدا ونحوه بدا صلحوه وصح بيع ثمر ونحو بدا صلحوه يعني لم يبدو صلحوه لم يصح البيع والآن هذا الزرع بدا صلاحه. باشتداده يبس اشتد - [00:23:58](#)

فبدا صلاحه فباعه صاحبه بعدها طاب وبدأ صلحوه وقد بلغ خمسة اوزق فمن يزكيه؟ اي يزكيه الذي باعه؟ اي يزكيه الذي اشتراه قال مالك رحمة الله ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته. فعليه زكاته. لماذا - [00:24:18](#)

لان الزكاة مرتبطة صلاح الثمرة ببدو صلاحها بطيئها بدليل كونها لما كانت الثمن ودليل كونها بدو صلاحها حينئذ وجبت فيها الزكاة. فلما وجبت فيها الزكاة كانت في في ملك من؟ كانت في ملك البائع. البائع باعها بعد بدو صلاحها - [00:24:42](#) فالزكاة تعلقت به هو فهو الذي يجب ان يزكيها على المشتري. زيد اسيدي وليس على الذي اشتراه زكاة. نعم لانه آآ اشتراه هو وقد بدا صلاحها في ملك بائعها هو الذي يزكي. نعم - [00:25:08](#)

قال يحيى قال مالك لا لا يصلح بيع الزرع حتى يبس في اكمامه ويستغنى عن الماء. نعم قال رحمة الله لا يصلح بيع الزرع حتى يبس في اكمامه حتى يبس في اكمامه ويستغنى عن هذه - [00:25:27](#) عالمة بدو صلاحه. انا قلت لكم قال بشار رحمة الله ولم يجوز بيع الحبوب والثمر. قبل بدو للصلة والحضر لا يجوز بيع شيء من ذلك حتى يبدو الصلاح وبدو صلاح كل نوع بحسب بدو صلاح الزرع باشتداده ويبسه واستغناهه عن الماء ما معنى كونه استغنى - [00:25:47](#)

اذا سقي الماء لم لم ينفعه لم يزد لم يزد فيه اه زيد اسيدي قال ما لك لا يصلح بيع الزرع حتى يبس في اكمامه ويستغنى عن الماء. هذا هو فاذا يبس وبان صلاحه فحينئذ - [00:26:12](#)

قال الامام مالك رحمة الله في قول الله رواه احمد ابو داود والترمذى وابن ماجه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود - [00:26:33](#) وعن الحب حتى يشتد. اشتداده اىوب سوء عالمة صلاحه. زيد اسيدي. قال الامام مالك رحمة الله في قول الله تبارك وتعالى من يجيء الآن الى الى ارض صاحب شجر زيتون - [00:26:53](#)

يقول له انا اريد ان اشتري منك هذا الزيتون. لم يبدو صلاح الزيتون بعد قال انا سأريد ان اشتري لك زيت قال انا ابيعك. هذا عقد فاسد. لماذا؟ لانه باع الثمرة قبل بدو صلاحها. وقد قلت لكم قال - [00:27:15](#)

وصح بيع ثمن نحو بدا صلاحه اذا لم يبدو صلاحه فالعقد فاسد مفهوم الكلام؟ امم قال الامام مالك رحمة الله في قول الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة. والله اعلم - [00:27:31](#)

وقد سمعت من يقول ذلك قال الامام مالك رحمة الله في قول ربنا سبحانه واتوا حقه يوم حصاده يوم حصاده هذه هذا الحرف فيه قراءة قال ابو القاسم الشاطبي رحمة الله في حرزه - [00:27:51](#)

وافتح حصادك بحلانها وافتتح حصاد حصاد كذبح لانما صاحب الكاف من كادي وهو ابن عامر وصاحب الحاء من هنا وهو ابو عامر البصري وصاحب النون منا وهو عاصم هؤلاء الثلاثة يقرأون بالفتح واتوا حقه يوم - [00:28:08](#)

والباقيون يقرأون بالكسر وهم اما لغتان واما للتفریق بين الاسم والمصدر فالاسم بالفتح والمصدر بالكسر اختلف اهل العلم في تفسير هذه الاعمال ما هو الحق المذكور في هذه الآية؟ واتوا حقه يوم حصاده يوم ما هو هذا الحق - [00:28:38](#)

وقال مالك هذا الحق هو الزكاة مفروضة وهذا اختيار مالك رحمة الله هو قول ابن عباس وانس غيرهما ولكن يشكل على هذا ذكر الرمان في الآية قال ربنا سبحانه - [00:28:58](#)

وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله اكلوه قرة والزيت والرمان متشابها وغير متشابه. كلوا من ثمرة اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده يوم حصاده ولا تسربوا - 00:29:23

انه لا يحب المسرفين الرمان نذكره هنا ومالك لا يرى في الرمان زكاة ولا احد من ذكر انما هو مذهب الحنفية فقط واذا يشكل وجود الرمان في هذه الآية على من فسر الحق هنا بالزكاة - 00:29:43

وقالت طائفة من العلماء هذا الحق هنا هو حق فرضه ربنا سبحانه في المال سوى الزكاة. يعطاه من حضر وهذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقالت طائفة ثالثة هذا حق كان مفروضا على المؤمنين قبل ان تفرض عليهم الزكاة - 00:30:03

فلما فرض ربنا سبحانه الزكاة نسخ هذا الحق. فليس في مال حق واجب الا الزكاة وهذا قول النخاعي وقول سعيد بن جبير وغيرهما هذا الحق هذا القول هو الأظهر ورجحه شيخ المفسرين ابو جعفر الطبرى رحمه الله وقال الشوكاني في تفسيره انه قول جمهور العلماء - 00:30:27

ويؤيده ان هذه الآية مكية واية الزكاة مدنية فلا يبعد انها ان آية الزكاة نسخت هذه الآية قال الامام مالك رحمه الله ومن باع اصل

حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يbedo صلاحة. فزكاة ذلك على المبتاع - 00:30:57

وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر او الزرع على البائع. الا ان يشترطه البائع على المبتاع. قال الامام مالك رحمه الله من باع اصل حائطه. الحائط هو البستان الذي - 00:31:19

يحيط به جدار يحيط بهذا الجار لان يمنع آآ غير اصحابه ان يدخلوا اليه ويمنع الشمرة ايضا من ان يعني يتسلط عليها ما يفسدها فهو يحيط بها يحيط بالبستان ويحوطه - 00:31:37

فسمى حائطا لذلك. ويسمى ايضا حديقة لانها تحدق بتلك الشمار ونحوها اذكروا بما يتعلق من طرف ما يتعلق بها ما يذكره اهل التراثم والسير ان سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه وعن جده - 00:32:01

كان هو حائط في آآ ضواحي المدينة يأتيه وهو اهله وحرمه وبناته وكان سالم يحسن الى الطماع هذا جدا تعرفونه عجيب كيف خفي عنكم امره هذا واحد كان مشهور بالطمع جدا جدا. قوله مرة ما الذي بلغ بك طمعك؟ اكثر شيء بلغك. قال ما رأيت اثنين - 00:32:22 يتشاران الا ظننت انهما سيجعلان لي شيئا العشبي جوج تيهضرو يتشاران يتشارا يتهمسان بينهما يمر بهما يحسب انهما يتشاران في شأنه سيعطيانه شيئا مرمرة على نجار يصنع قصعة وقال له زدها عمقا وزدها ساعة - 00:32:58

التفت اليه النجار قال له لعله يهدى الى فيها يوما. شعب غريب. مرة ثم شمت رائحة الطبخ من بيته هذا لم يكن هو اهل معروف عند اهل المدينة هذا اشعار - 00:33:29

شم الناس ذات يوم رائحة طبخ تنبعت من بيته ولأنه فعلا كان يطبخ شيئا جاءت الناس تدق على بابه فكلما دق عليه ذاق يقول هذه الريح تجيء من اخر الزقاق - 00:33:52

الثاني يدق الريح من اخر الزقاق ثم قال هو لعل هذا ما اقوله حق فتبعد الناس. ابا بن عبد الله كان يحسن الى اشعب هذا رأوا ذات يوم اشعب وقد خرج سالم الى حائطه مع حرمته - 00:34:11

وتبعهم فلما دخل سالم الحائط تصور اشعب عليهم الحائط فجعل فرآه سالم ابن جعل يقول ويحق بناتي بناتي. فقال له اشعب لقد علمت ما لنا في بناتك من حق. وانك لتعلم ما نريد - 00:34:42

ومن باع اصل حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يbedo صلاحة فزكاة ذلك على المبتاع. اه نحن الان تقدم لنا انه لا يجوز بيع الزرع والثمر قبل ان يbedo صلاحة ويطيب. طيب - 00:34:58

لكنها هنا قال من باع اصل حائطه وبايع ارضه هذه الارض فيها زرع لكنه لم يببس بعد لم يbedo صلاحة وهذا الحائط فيه ثمار فيه نخل فيه زيتون ولكنه لم يbedo - 00:35:26

لم يbedo صلاحة تلك الشمار بعد فزكاته على المبتاع. اولا كيف جوزت يا يا امامنا؟ كيف جوزت هذا البيع؟ انت الان تقول لنا لا يجوز بيع الثمن قبل ان يbedo وصلحوا. وها هنا تقول هذا بايع وفيه زرع وثمر لم يbedo صلاحة. قل اسيدي - 00:35:47

وفي ذلك زرع او ثمر لم يbedo صلاحه. الكلام هنا ليس على بيع ثمرة باع الارض التي فيها الزرع البيع وقع العقد وقع الأرض الزرع هذا في الارض لم يكن مقصودا في البيع. بالأصلة - 00:36:09

انما هو جاء تبعا ولا لا هذا التمر الذي في النخل هو اشتري هذه الأرض وهذه الأرض فيها نخل وهذا النخل فيه ثمر وثمر لم يbedo صلاحه لكن هذا التمر لم يقع العقد على التمر. وقع الأرض وقع العقد على هذا البستان. وهذا التمر فيه بالتبع - 00:36:34 ليس فيه ليس مقصودا بالاصالة اذا وقع البيع على مثل هذا بالتبع جائز. لماذا؟ لأن اهل القواعد الفقهية يقولون التبع تبع ويغتفر في التبع ما لا يغتفر في المتبوع كلام في في في الفقرة الأولى على العقد اذا وقع على الثمرة. هذا لا يجوز الا اذا بدا صلاحه. لكن اذا وقع على - 00:36:57

ارض والثمرة تبع وحيثئذ جاز مفهوم الكلام؟ طيب الان هذا انسان باع هذه الأرض التي فيها الزرع ولم يشتند واشتراه المشتري. ثم ذاك الزرع اشتند ويبس واستغنى عن الماء. وبلغ خمسة اوسق. من يخرج زكاته - 00:37:29 البائع والمشتري فزكاة ذلك على المبتاع. او وزكاة ذلك على المبتاع المبتاع المؤمن هو المبتلى هادي المبتاع من ابداع ياك؟ امم. ابتاع بيتاع فهو مبتاع. امم. ابتاع من الاصدادر ابتاع وباع من الضد ابتاع - 00:37:51 بمعنى باعة. هذا البتاع وباع. ابتاع وباوع تردان بمعنى البيع الذي تعرفونه. دفع سلطتها واخذت ثمن وتجيء باع وباع بمعنى اشتري اذا الثريا طلعت عشاء فببع لراعي غنم كساء النجم - 00:38:30

طلعت اذا بدأت هذه الثريا طلعت في وقت العشاء وهذا دليل على ان ذلك زمان دخول البرد انا فببع لراعي غنم كساء ابيعنا واشتري له اشتري له كيسان لانه هو يرعى الغنم. وهذا البرد فتتبع له؟ لا انت لست بباعا ثياب. انت تزيد - 00:39:01

يريده الشيخ يريد الرجل فاشتري له مم اذا الثريا طلعت عشاء فببع لراعي غنم اي فاشتري له قال طرفة ابن ويأتك بالاخبار من لم تزوديه ويأتك بالاخبار من لم تبع له بباتا ولم تضرب له وقت موعده - 00:39:32 من لم تبع له بباتا البتات هو المتابع. متابع المسافر الزاد والكسوة. هم يقول لك يأتك بالاخبار من لم تزوده من لم تبع له اي لم تشتري له بباتا ولن لم تشتري له بباتا للسفر لم تشتريه - 00:39:52 يأتك تاهو يجيب لك الاخبار ومن لم تبع لوعي لم تشتري له هذا هذا البيت تعرفونه هذا من معلقة طرفه معلقتة مشهورة جدا التي مطلعها لخولة اطلال ببرقة فهمد تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليدين وقوفا بها صحيبي علي مطيمهم. يقولون لا تهلك اسني وتجلد - 00:40:10

وان حدود المالكية غدوة خلايا سفين بالنواصف من ذديعة دورية او من سفين بن يامن يجور بها الملاح طوره الى اخره طويلة هي اطول المعلقات وهي سبحان الله فيها حكم - 00:40:38

يستغرب ان يقولها مثل طرفه طرفه مات شابا فوق العشرين لم تتركه الحياة عرقا يصير له من الحكم وتم هو مات انا قلت لكم مات مات مقتولا قتله عمرو ابن الملك بسبب نزقه وطيشه - 00:40:56 ولكن سبحان الله وقد تجد الحكمة من غير حكيم. ففيها يقول مثلا فيها ارى قبر لحام بخييل بماله كابر غوي في البطالة مفسد ترى جثوتين من تراب عليهم صفائح صم من صحيف منضت - 00:41:17

ارى قبر نحام بخييل بماله متشدد في قبر غوي في البطالة يفسد ماله وينفق ماله القبر هذا البخيل كالقبر هذا السخي الذي يبذل المال وان كان الذل في البطالة - 00:41:36

من تراب القبر هذا القبر كومين من تراب عليهم صفائح صم من صحيف اذا على اي شيء البخل هذا البخل بخييل لم ينتفع ببخله. القبر البخيل قبل هذا الموسم - 00:41:54

ارى الموت يعتام الكرام. ويصطفى عقيلة ما هي الفاحش المتشدد الموت يختار الكرام ويصطفى عقيلة هذه كريمة المال. مال الفاحش البخيل المتجدد. اختاروا اذا على اي شيء بخله وتجدد الموت سيختار - 00:42:15 لعمرك ان الموت ما اخطأ الفتى. لك الطول المرخي وثنية في اليدين يحلف هو ان الموت ما اخطأ الفتى. يعني الموت لم يصيب الفتى. لا

تظن ان الموت القتى هرب من الموت. لا. الموت بالنسبة - 00:42:41

كالطوال نتوما هنا في الشمال تقولو الطوال ياك ؟ هو الحبل ها هو الطوال هو الحبل. لك الطول المرخى. ارخي الموت ارخي لهاداك الطوال. لكن ثنياه طرفه هذا في يده - 00:42:59

يوما ما سيجرون الطرف وسيأخذه الله العظيم قد تجد حكمة من غير حق زيد اسيدي وفي ذلك زرع او ثمر لم يbedo صلاحه فزكة ذلك على المبتاع. طيب باع هذا اصل ارضه واصلح حائطه - 00:43:15

في هذا المبيع ثمار او زرع لم يbedo صلاحه فزكاته على المبتاع. المفتاح هنا ما هي المقصود؟ المشتري طبعا لماذا؟ لانه لما باعه البائع لم تكن بعد هذه الثمرة قد بدا صلاحها. فإذا هو لم يترتب في ذمته شيء. فلما باعه هذه الأرض - 00:43:35

بدا صلاح الثمرة وبدا صلاح الزرع وهي في عهدة المشتري في ملك المشتري المبتعث المشتري فإذا هو الذي يخرج الزكاة زيد اسيدي وان كان قد طاب وحل بيته فزكة ذلك الشمر او الزرع على البائع. ايوا الان باع هذه الأرض باعها التي فيها الزرع - 00:44:02

وقد اشتند الزرع بدا صلاحه او باع هذا البستان الذي فيه التمرة وفيه الزيتون وقد بدا صلاحه. ثم باعه فزكاته على من؟ على البائع. لماذا؟ لان الزكاة رتبت. ان الزكاة مرتبطة بماذا؟ بالثمرة بدو الصلاح. متى ناب - 00:44:25

وجبت زكاة الزكاة فيها. وجبت الزكاة متى؟ وهي في عهدة البائع فهو الذي يذكى. هي في ملك البائع فهو الذي يذكى. ايوا وان كان قد طاب وحل بيته فزكة ذلك الشمر او الزرع على البائع. الا ان يشترطه البائع على المبتعث. اه الا ان - 00:44:44 يقول مثلا هذا البائع للمشتري انا سأبيعك وهي قد بدا صلاحها عندي لكن انا لن اخرج زكاتها عليك ان تخرج زكاتها. فاذا اشترط هذا وقبل المشتري اشترط فالمسلمون على شروطهم - 00:45:06

قال الامام مالك رحمة الله باب ما لا زكاة فيه من الثمار قال الامام مالك رحمة الله ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة اوسق من التمر طيب نكتفي بهذا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:45:23